

المذكرة الإيضاحية

للمرسوم بقانون رقم 105 لسنة 2024

بوقف العمل بأحكام القانون رقم 114 لسنة 2014

بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين

لما كانت دولة الكويت دأبت على تقديم الرعاية الصحية للمواطنين وخاصة المتقاعدين منهم دون مقابل مادي، وذلك إيماناً من الدولة بضرورة توفير الرعاية الصحية لهذه الشريحة باعتبارهم الأوج إلى التأمين الصحي، فقد صدر القانون رقم (114) لسنة 2014 بمدف تقديم الرعاية الصحية للمتقاعدين وتوسيع قاعدة مشاركة القطاع الخاص في أداء الخدمات الصحية للمواطنين المتقاعدين.

كما تقرر لذات الاعتبارات إضافة شرائح أخرى للتغطية التأمينية، الأمر الذي استدعى إجراء تعديل تشريعي على القانون رقم (114) لسنة 2014 المشار إليه بموجب القانون رقم (71) لسنة 2023.

وإذ أظهر التطبيق العملي للقانون رقم (114) لسنة 2014 سالف الإشارة أثناء تنفيذه قلة عدد شركات التأمين المتنافسة المؤهلة لتقديم الخدمات المتعلقة بالتأمين الصحي، وأدى ذلك إلى نتائج سلبية تمثلت في عدم تقديم الخدمات الصحية كما ينبغي للمستهدفين من هذا القانون، والتحكم في سوق التأمين الصحي بتقديم خدمة لا توازي ما هو مدفوع من المال العام.

وفي ضوء جميع ما تقدم ظهرت الحاجة إلى وقف العمل بأحكام القانون رقم (114) لسنة 2014 المشار إليه، والمعدل بالقانون رقم (71) لسنة 2023، لحين بحث ودراسة خيارات وبدائل أخرى من أجل توفير الرعاية الصحية لمستحقيها بما يحقق التوازن بين ما هو مدفوع من المال العام من جهة وبين المصلحة العامة للدولة من جهة، ومصصلحة الشرائح المستهدفة من نظام التأمين الصحي من جهة أخرى، وإذ صدر الأمر الأميري بتاريخ 2024/5/10 ونصت المادة (4) منه على أن تصدر القوانين بمراسيم بقوانين، لذا فقد أعد المرسوم بقانون المائل ونصت المادة الأولى منه على وقف العمل بأحكام القانون رقم (114) لسنة 2014 المشار إليه، والمعدل بالقانون رقم (71) لسنة 2023، لمدة سنة تبدأ من تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون، وألتمت المادة الثانية منه الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون على أن يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 164 لسنة 2024

بتعديل المرسوم رقم 84 لسنة 2024

في شأن الحلول والإنايات الوزارية

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445هـ الموافق 15 مايو 2024 م،

- وعلى المرسوم رقم 73 لسنة 2024 بتشكيل الوزارة، والمراسيم المعدلة له،

- وعلى المرسوم رقم 84 لسنة 2024 في شأن الحلول والانايات الوزارية،

- وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُستبدل بنص المادة الثانية من المرسوم رقم 84 لسنة 2024 المشار إليه النص التالي:

((يتولى نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء التالي بيأتم القيام بأعمال من يتغيب منهم على النحو التالي:

1- يقوم نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء بأعمال وزير الدفاع ووزير الداخلية أثناء غيابه.

2- يقوم نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء بأعمال وزير الخارجية أثناء غيابه.

3- يقوم وزير الخارجية بأعمال وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء أثناء غيابه.

4- يقوم نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير النفط بأعمال وزير المالية ووزير الدولة للشؤون الاقتصادية والاستثمار أثناء غيابه.

5- يقوم وزير المالية ووزير الدولة للشؤون الاقتصادية والاستثمار بأعمال وزير النفط أثناء غيابه.

6- يقوم وزير الإعلام والثقافة ووزير الدولة لشؤون الشباب بأعمال وزير الصحة أثناء غيابه.

7- يقوم وزير الصحة بأعمال وزير الإعلام والثقافة ووزير الدولة لشؤون الشباب أثناء غيابه.

8- يقوم وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التربية بالوكالة بأعمال وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية أثناء غيابه.

9- يقوم وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بأعمال وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التربية بالوكالة أثناء غيابه.

10- يقوم وزير الأشغال العامة بأعمال وزير الكهرباء والماء والطاقة المتجددة أثناء غيابه.

مرسوم رقم 165 لسنة 2024

بسحب الجنسية الكويتية

من بعض الأشخاص

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024م،
- وعلى المادة (4/13) من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية، والقوانين المعدلة له،
- وبناء على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

تسحب الجنسية الكويتية من المذكورات أدناه:

- 1- رايدة محمود كمال.
- 2- مريم فرض خدك.
- 3- هيفاء جدوع الكشيمه.
- 4- حميده راشد سبيتي ثامر.
- 5- عبير هاشم ياسين كوكش.
- 6- أسماء سعود عبدالعزيز الزيندي.
- 7- منيفه هادي ساير الظفيري.
- 8- حصه عبدالله خلف الرفاعي.
- 9- كيمبرلي هولن الزيد.
- 10- نوال عبدالله عبد الصمد.
- 11- بدرية زيدان الصحين .
- 12- رنا محمد فيصل الزنجي.
- 13- سميره غازي فاضل عبد الله.
- 14- مها عيد نايف صايل الشمري.
- 15- نفايه محسن عيدان سعود الخالدي.
- 16- وحيدة رذن سفاح عبد الكريم.
- 17- سها عصام قدوره.
- 18- علا مصطفى المصري.
- 19- أمل عبد الفتاح عبد الله محمد.

11- يقوم وزير الكهرباء والماء والطاقة المتجددة بأعمال وزير الأشغال العامة أثناء غيابه.

12- يقوم وزير التجارة والصناعة بأعمال وزير الدولة لشئون الاتصالات أثناء غيابه.

13- يقوم وزير الدولة لشئون الاتصالات بأعمال وزير التجارة والصناعة أثناء غيابه.

14- يقوم وزير الشئون الاجتماعية وشئون الأسرة والطفولة بأعمال وزير الدولة لشئون البلدية ووزير الدولة لشئون الإسكان أثناء غيابه.

15- يقوم وزير الدولة لشئون البلدية ووزير الدولة لشئون الإسكان بأعمال وزير الشئون الاجتماعية وشئون الأسرة والطفولة أثناء غيابه.

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

صدر بقصر السيف في: 26 ربيع الأول 1446 هـ

الموافق: 29 سبتمبر 2024 م